

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ولدت من زوج فمات الولد .

قوله وإن ولدت من زوج فمات الولد : ضمنه بقيمته وهل يرجع على الغاصب ؟ على روايتين .
مثال ذلك : أن يكون المشتري جاهلا بغصبها فيزوجها لغير عالم بالغصب فتلد منه فهو مملوك
فيضمنه من هو في يده بقيمته إذا تلف .

وهل يرجع به على الغاصب ؟ على روايتين بناء على الروايتين في ضمان النفع إذا تلف عند
المشتري على ما تقدم قاله المصنف و الشارح وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا
و الفائق وغيرهم .

إحداهما : يرجع صحه في التصحيح وجزم به في الوجيز وهو المذهب لأن الصحيح من المذهب :
أنه يرجع عليه بأجرة النفع على ما تقدم قريبا فكذا هذا .

والثاني : لا يرجع